اوبالتفصيل على ما مر قال لانه ان اريد ان اللفظ يفيد مع الاقتصار فلا خلاف انه ليس كذلك
وان اريد انه يفيد مع الانضمام فلا خلاف انه كذلك فلم يبق الا ان يقال هل هو موضوع للمعنى
الاجتماعي ام لا فعلى الاول يكون الجزء شرطا في المعنى لا يلاقيه الوضع وعلى الثاني بخلافه انتهى وكذلك
صرح ابن مرزوق بان الخلاف لفظي وقسم ابن الحاجب الدلالة الى اللفظية وغير اللفظية وعنى
باللفظية المطابقة والتضمنية وعنى بغيرها الالتزامية ووجه جعل التضمنية لفظية دون
الالتزامية ان التضمن هو فهم الجزء في ضمن الكل ولا شك انه اذا فهم المعنى فهمت اجزاؤه معه فليس فيها
انتقال من اللفظ الى المعنى ومن المعنى الى الجزء بل هو فهم واحد يسمى بالقياس الى تمام المعنى مطابقة
وبالقياس الى جزئه تضمنا بخلاف الالتزام فانه لابد فيها من الانتقال من اللفظ الى المعنى ومن المعنى
الى اللازم ضرورة ان اللازم لا مدخل له في الوضع اصلا وهذا التقسيم يعكر على نقل الاجماع على
ان الجميع يسمى لفظيا **الرابع** لم يقيد المص المطابقة بكمال المعنى وتمامه كما قيد غيره بذلك
اذ لا حاجة اليه لان جزء المعنى لا يقال انه هو المعنى لا سيما قوله المص المعنى الذي وضع له فانه
لا يحتاج الى شيء اصلا اذ الجزء ليس هو الذي وضع له وقد قيد ابن الحاجب في مختصره بالكمال فاعترض
عليه بان اللفظ الموضوع لمعنى بسيط يدل عليه مطابقة ولا ينبغي ان يوصف بالكمال اذ هو شيء واحد
وقال العضد في شرح المختصر لا يبعد ان يحترز بقوله كمال معناها عن اللفظ اذا اريد لفظه
لا معناه نحو زيد مبتدأ او زيد ذي د **قلت** ـــــ ونقله الزركشي عنه ايضا ان ذلك
مقصوده وهو ضعيف لانه اذا اريد لفظه فقد خرج بقيد المعنى ولا حاجة الى قيد الكمال ثم
اذا اخرجه من دلالة المطابقة فاين يدرجه فيكون واردا على الحصر المتقدم والاقرب ان يكون دالا
بالمطابقة على ذلك اللفظ المعني به على ان يكون هو معناه لا يقال ـــــ دلالة المطابقة
هي الدلالة على المعنى الموضوع له وزيد مثلا لم يوضع للفظه بل للذات لانا نقول معنى قولهم
دلالة اللفظ على معناه ما عني به اعم من ان يكون وضع له حقيقة ولا وقد تقدم نقل التفتازاني
ان هذه الدلالات لا تختص بالحقائق بل تجري في المجازات فانه لا معنى للمطابقة الا ان يفهم
السامع من اللفظ ما قصد به وقد حصل ذلك هنا وهذا بعد تسليم ان هنا وضعا حقيقيا او غيره
والا فمجرد القصد لا يكفي والا لزم ان من نطق بباح قاصدا بذلك دلالة الناس على وجه يكون لفظه
دالا على الوجه مطابقة وبعد كتبي هذا رايت لبعض المحققين ممن تكلم على كلام العضد السابق
بعد ان ذكر ان اللفظ يراد به لفظه قال ثم لا خفاء ان هذا ليس بوضع قصدي وهل يلزم منه وضع
حيث وقع الاتفاق في الاصطلاح على انه يطلق اللفظ ويراد به نفسه الظاهر اللزوم لانا اذا قلنا
ضرب فعل ماض ومن حرف جر فالدال الاسم والمدلول فعل وحرف ودلالته عليه ليست الا بحسب
ذلك الاتفاق والاصطلاح قال وفي كلام الشريف يعني العضد اشارة الى هذا على ما ننبي والتحقيق
انه وضع على لكن مثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك والا لكان جميع الالفاظ مشتركة ولا قائل به
وكان المتبع في الاشتراك الوضع قصدا والمدلول يغاير اللفظ ثم قال بعده وفي هذا الكلام
يعني كلام العضد اشعارا بان هذه الدلالة وضعية والا لم يصلح الاحتراز ووجه الاحتراز انهم
لم يعتدوا بهذا الوضع والدلالة لانها بمنزلة الدلالة العقلية فلم يجعلوها من اقسام
الدلالات كما لم يجعلوا هذا اللفظ بسبب هذا الوضع مشتركا وعلى هذا لا تكون الدلالة

قف قيد المطابقة بكمال المعنى وتمامه

يعني به السعد

الوضعية

الوضعية اللفظية هي الانتقال من اللفظ الى المعنى وفهمه منه بل اعم من ذلك انتهى **الخامس**
التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة كما قال المص وبرهانه ان تقول التضمن والالتزام تابعان
للمطابقة والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه فالتضمن والالتزام لا يوجدان بدون
متبوعهما وهو المطابقة وانما قيد التابع بالحيثية لان التابع قد يوجد بدون المتبوع لكن لا يكون
في تلك الحالة تابعا كالحرارة تتبع النار وقد توجد بدونها في الشمس لكن لا تكون حينئذ تابعة
للنار **واعترض** بان الموضوع في الكبرى اذا قيد بالحيثية لم يتكرر الوسط **واجاب**
سعد الدين بان القيد هو قيد للمحمول او جهة للقضية واعترض ايضا بان التبعية في الالتزام ظاهرة
للتاخر اللازم عن فهم الملزوم واما في دلالة التضمن فممنوع لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فكيف يكون
التضمن تابعا للمطابقة **واجاب** ايضا بوجوه الاول ان اللفظ اذا اطلق على الكل يفهم منه الكل من غير
ملاحظة للاجزاء على الانفراد واحضارها بالبال ثم يلتفت الذهن الى الاجزاء مفصلة متميزة وانما يتحقق
التضمن بهذا الالتفات **الثاني** ان التضمن والالتزام عبارة عن فهم الجزء واللازم في ضمن الكل
او الملزوم وبتوسطه حتى لو قصد بالمعنى جزؤه فقط او لازمه كان مطابقة فعلى هذا فالتبعية
ظاهرة **الثالث** ان المراد بالتبعية انها دلالة على الجزء او اللازم بتوسط الوضع للكل او الملزوم المستلزم
للمطابقة انتهى واما المطابقة فلا تستلزم التضمن لجواز ان يكون معنى بسيط فاذا وضع له لفظ
دل عليه مطابقة ولا تضمن وهو ظاهر واما استلزام المطابقة الالتزام ففيه تحقيق ايضا لجواز ان
يكون من المعاني ما لا لازم له بينا اصلا فاذا كان له لفظ دل عليه مطابقة ولا التزام وذهب الامام
الى استلزام المطابقة للالتزام قال لانه لا تخلو ماهية عن لازم بين واقله انها ليست غيرها وتعقب
بانا نستحضر كثيرا من الماهيات ونذهل عن غيرها فضلا عن انها ليست غيرها فليس اذا بلازم
بين يلزم من تصورها تصوره قال المص وايضا لو لزم تصوره عند تصورها لزم تصور ما لا نهاية له
لان لذلك اللازم ايضا لازما اخر وهو سلب غيره عنه وهكذا فيلزم التسلسل وهو باطل **قلت**
ان علم ان الامام موافق على ان المعتبر هو اللازم البين بالتفسير الاخص اي ما يلزم من تصور الملزوم
تصور اللازم توجه عليه الاعتراض بما سبق والا فلعله يرى ان المعتبر هو الاعم اي ما يلزم من تصور الملزوم
واللازم الجزم بالربط بينهما ولا شك ان الغيرية المذكورة من هذا وحينئذ لا يحسن الاعتراض
عليه كاهل البيان والاصول قال السعد لا يقال المطابقة متبوع والمتبوع من حيث انه متبوع
لا يوجد بدون التابع لينتج المطابقة لا توجد بدون التضمن والالتزام فتستلزمهما لانا نقول
انما تستلزم ان لو صدق ان المطابقة متبوعة دائما وهو ممنوع انتهى واما التضمن والالتزام
فالمشهور ان بينهما العموم من وجه لاجتماعهما في المركب ذي اللازم البين وانفراد الالتزام في
الماهية البسيطة ذات اللازم البين وانفراد التضمن في المركبة التي لا لازم لها بينا واختلف
الناس في انفراد التضمن على الالتزام فحكى السعد عن الكاتبي في الجامع انه منع انفراد التضمن
عن الالتزام لان تصور الماهية المركبة يستلزم تصور انها مركبة جزما فيتحقق الالتزام بالفرق
قال السعد وهو ممنوع بل تصور الماهية لا يستلزم انها ماهية فضلا عن البساطة والتركيب
والا لكانت المطابقة ايضا تستلزم الالتزام انتهى ومثله حكى ابن مرزوق عن شيخه ابي عثمان
العقباني وحكى الاعتراض عليه بمثل ما اعترض السعد وصححه وهو ظاهر وقد جرت بينهما ابحاث

قف وجه استلزام التضمن والالتزام المطابقة

قف وجه عدم استلزام المطابقة التضمن والالتزام

قف وجه الخصوص والعموم بين التضمن والالتزام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)